

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-354 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1422 الموافق 6 فبراير سنة 2002 الذي يحدد شروط فتح مخابر تحاليل الجودة واعتمادها ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 409-03 المؤرخ في 10 رمضان عام 1424 الموافق 5 نوفمبر سنة 2003 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها،

یرسم مایاًتی :

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد
شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة قبل
عرضها في السوق وكيفيات ذلك، طبقاً لاحكام المادتين
5 و 10 من القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام
1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تمارس مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة على مستوى المراكز الحدودية البرية والبحرية والجوية . وتقوم بذلك المفتشيات الحدودية التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش ، طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 39-90 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 3 : تتم المراقبة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، قبل جمكرة المنتوجات المستوردة على أساس ملف يقدمه المستورد أو ممثله المؤهل قانونا، إلى الفتاشية الدنودية المعنية يتضمن ما يأىء :

- التصريح باستيراد المنتوج يحرره المستورد
حسب الأصول ،

- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من مستخرج السجل التجاري

- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للفاتورة،
- النسخة الأصلية لكل وثيقة أخرى تطلب طبقاً للتنظيم المعمول به وترتبط بمتطلبات المنتوجات المستوردة.

المادة 4: تتم عمليات المراقبة المنصوص عليها في إطار أحكام هذا المرسوم حسب الأولويات التي تحددها الصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.

القسم الرابع
أحكام ختامية

المادة 24 : يلغى المرسوم التنفيذي رقم 2000-111 المؤرخ في 6 صفر عام 1421 الموافق 10 مايو سنة 2000 والمتعلق بالجهاز المركزي لاعتماد أجهزة تقييم المطابقة.

المادة 25: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6
ديسمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 467 - 05 مؤرخ في 8 ذي القعده
عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 ، يحدّد
شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر
الحدود وكيفيات ذلك.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- ويقتضي القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26
شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليولو سنة 1979 والمتضمن
قانون الجمارك ، المعدل والتممّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول
رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتصل
بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،

- وبمقتضى القانون رقم 04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 161-05 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- موضوعية عمليات التفتيش المنجزة على مستوى البلد المصدر وأماكن المناولة ،
- الأولويات التي تحددها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.

المادة 9 : إذا لم تلاحظ أي مخالفة بعد فحص الوثائق المذكورة في المادة 3 أعلاه أو بعد المراقبة بالعين المجردة للمنتج وعندما لا توجد ضرورة لاقتطاع العينات، تسلم المفتشية الحدودية المختصة رخصة دخول المنتج للمستورد أو ممثله المؤهل قانونا.

وفي حالة المخالفة، يسلم مقرر رفض دخول المنتج الذي يجب أن يبين بوضوح سبب الرفض.

المادة 10 : يمكن المستورد أو ممثله المؤهل أن يودع طعنا مبررا قانونا لدى المديرية الولاية للتجارة المختصة إقليميا، عندما يعارض سبب رفض دخول المنتج، ويدون ذلك في محضر الاستماع. يودع الطعن في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ الإخطار برفض دخول المنتج.

المادة 11 : تتاح للمديرية الولاية للتجارة المعنية مهلة أربعة (4) أيام من أيام العمل لدراسة الأسباب التي تضمنها الطعن.

ويلغى مقرر رفض الدخول إذا فنّدت دراسة الطعن المدونة في تقرير معلم النتائج التي أسس عليها المقرر المذكور.

وفي حالة المخالفة، يؤيد الرفض.

وتبلغ المفتشية الحدودية المعنية إلغاء مقرر رفض الدخول للمستورد .

المادة 12 : عندما تفضي الرقابة بالعين المجردة إلى اقتطاع عينة، فإن العينة تنقل فورا وبطريقة تحول دون أي تلف للمنتج، إلى مخبر مراقبة الجودة وقمع الغش أو أي مخبر معتمد، لغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب عليها.

المادة 13 : تبلغ نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه إلى المستورد وتفضي، حسب الحالة، إلى تسليم رخصة دخول المنتج أو مقرر رفض دخول المنتج.

المادة 14 : يجب ألا يتتجاوز أجل تبليغ نتائج الرقابة من قبل المفتشية الحدودية المعنية شمان وأربعين (48) ساعة، ابتداء من تاريخ إيداع الملف المذكور في المادة 3 أعلاه من قبل المستورد أو ممثله المؤهل قانونا.

تحدد الأولويات حسب الخطورة التي ينطوي عليها المنتوج المستورد والمرتبطة بطبعته وتركيبته وأصله.

تنجز عمليات المراقبة هذه بطريقة منسجمة ومنسقة بين مختلف مصالح التفتيش المتدخلة على مستوى الحدود.

المادة 5 : تعلم مصالح الجمارك في إطار تطبيق أحكام المادة 4 أعلاه قبل إجراء عملية الجمرك، المفتشية الحدودية المختصة إقليميا بوصول المنتوجات، حسب الإجراء المحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش والوزير المكلف بالمالية.

المادة 6 : تنصب المراقبة عبر الحدود للمنتوجات المستوردة على فحص الوثائق المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه و/أو على المراقبة بالعين المجردة للمنتوج، التي يمكن أن تستكمل باقتطاع عينات منها.

تم المراقبة بحيث لا تؤدي إلى المساس بجودة و/أو أمن المنتوج وبنفس الطريقة التي يعامل بها المنتوج الماثل ذي المنشأ الوطني.

المادة 7 : تقرر المراقبة بالعين المجردة من أجل التأكد من :

- مطابقة المنتوج استنادا إلى المواصفات القانونية أو التنظيمية التي تميزه،

- مطابقة المنتوج استنادا إلى شروط استعماله ونقله وتخزينه،

- مطابقة المنتوج للبيانات المتعلقة باللوسم و/أو الوثائق المرفقة،

- عدم وجود أي تلف أو تلوث محتمل للمنتوج.

المادة 8 : يقرر اقتطاع العينات المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه الذي يتم طبقا للتنظيم المعمول به على أساس :

- نتائج فحص الوثائق أو الرقابة بالعين المجردة المنجزة،

- المنشأ والطبيعة والنوع والعرض ومستوى الخطر الذي يشكله المنتوج،

- السوابق المتعلقة بالمنتوج وبالمستورد،

كما يمكن أن تمثل عملية ضبط المطابقة في تخفيف الرتبة أو إعادة التوجيه إلى صناعة التحويل أو تغير الوجهة.

يجب ألا تلحق عمليات ضبط المطابقة أي تلف في نوعية المنتوج.

المادة 20: عندما يرخص بعملية ضبط المطابقة، يقوم المستورد بمجموع العمليات المرتبطة بإنجازها، بشرط احترام المدة الدنيا لحفظ المنتوج مع انتقاص المدة الفعلية لتنفيذ ذلك.

تم عملية ضبط المطابقة تحت رقابة المصالح
المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش التابعة للمكان
الذى تجرى فيه هذه العملية.

بمجرد انتهاء عملية ضبط المطابقة وعندما ترفع
أسباب عدم المطابقة كليا ، تسلم المفتاشية الحدودية
المغنية رخصة دخول المنتوج المستورد .

المادة 21: إذا لم تنجز عملية ضبط مطابقة المنتوج في مؤسسة متخصصة أو في مخازن المستورد في الآجال وفي الشروط المطلوبة ، يتم حجز المنتوج موضوع المخالفة طبقاً للتشريع والتنظيم العامل بعما .

المادة 22: عندما يتأكد من أن المنتوج المستورد غير مطابق وأن ضبط مطابقتة مستحيلة، فإنه يجب، تحت طائلة حجزه من مصالح التفتيش على الحدود، أن يكون محل إعادة تصدير أو إعادة توجيه إلى استعمال آخر مشروع طبقا للتنظيم المعمول به.

وفي حالة الحجز، تتلف المنتوج مصالح التفتيش على الحدود المعنية، على نفقة المستورد.

المادة 23 : يحدد الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش والوزراء المعنيون بقرار، قائمة المنتوجات التي تمنع ضبط مطابقتها بواسطة إعادة التوضيب أو بواسطة الإجراءات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.

المادة 24 : يجب على المستورد إرفاق رخصة دخول المنتوج بملف جمركة المنتوج المستورد وذلك دون المساس بالأحكام الأخرى المنصوص عليها في التشريع والتظيم المعمول بهما .

في حالة عدم مطابقة المنتوج المستورد ، ترسل مصالح المفتشية الحدودية التي أمرت بهذا الإجراء نسخة من قرار رفض دخول المنتوج إلى مصالح الجمارك التابعة لمكان إدخال المنتوج المستورد إلى التراب الوطني .

ويمدد هذا الأجل، عند الاقتضاء ، بالمرة الضرورية لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب، دون أن يتعدى ذلك المدة القصوى لبقاءها في المخزن أو مكان الإيداع المؤقت المحدد في التنظيم المعمول به.

المادة 15 : يمكن المستورد، في حالة الرفض النهائي لدخول المنتوج، تقديم طعن لدى المديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليميا، حول الوجهة التي يمكن تخصيصها للمنتوج الذي تبيّن عدم مطابقتة بغرض ضبط مطابقتة، أو تغيير وجهته أو إعادة توجيهه أو إعادة تصديره أو إتلافه.

تحال للمديرية الجهوية للتجارة المعنية مهلة خمسة (5) أيام من أيام العمل للفصل في هذا الطعن.

المادة ١٦ : إذا لم يفُض الطعن إلى نتيجة أو بقي بدون إجابة في الأجال المحددة، يمكن المستورد أن يخطر مصالح الإدارة المركزية المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش من أجل اتخاذ مقرر نهائي، بغض النظر عن كل طرق الطعن الشرعية الأخرى .

المادة 17 : يرسل تقرير أو تقارير التفتيش فوراً إلى الجهة القضائية المختصة إقليمياً، بعد انتهاء الآجال المحددة أعلاه وإذا لم يقدم المستورد طعناً.

المادة 18 : عندما يكون عدم المطابقة ناجماً عن عدم مراعاة التنظيم المتعلق باللوسم، يمكن أن يخضع المنتوج المعني إلى إعادة توضيب طبقاً للتنظيم المعمول به.

ولا يطبق هذا الحكم على :

- المواد المقتناة في إطار المقايسة الحدوية التي تحدد قائمتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش والوزير المكلف بالمالية،

- المواد المقتناة مباشرة للاستهلاك الخاص لعمال الشركات أو الهيئات الأجنبية،

- المواد التي تقتنيها محلات المنتوجات المغذية من الرسوم ، ومصالح الإطعام وشركات النقل الدولي للمسافرين ومؤسسات الفندقة والسياحة المصنفة، والهلال الأحمر الجزائري والجمعيات والهيئات المماثلة المعتمدة قانونا.

ومع ذلك، يجب أن تتضمن هذه المواد وسما
مطابقاً لتنظيم يلد المنشأ أو يلد المصدر.

المادة 19 : عندما يكون عدم المطابقة متصلة بالجودة الذاتية للمنتج، فإن ضبط المطابقة يتمثل في إزالة السبب حسب طريقة منصوص عليها في التنظيم المعهول به، أو في حالة غياب ذلك، حسب طريقة ترخص بها المديرية الجهوية المختصة إقليمياً وذلك باحترام القواعد والأعراف المعهول بها في هذا المجال.